

حكم الأضحية والسنة فيها

والأضحية سنة مؤكدة على المسلم، وتحبب بندر ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها كالهدي والعقيقة؛ لحديث: { ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إراقة الدم } . نقول: الأضحية سنة إبراهيمية، وسنها النبي صلى الله عليه وسلم، يذبحها أهل القرى غير أهل مكة يعني: غير الحاج، يذبحون في كل بلاد أضاحي وسنة أبيينا إبراهيم في حديث: { أنه قيل: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبينا إبراهيم، قالوا: فما لنا فيها؟ قال: بكل شعرة حسنة. } فذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، ولو لم يكن هناك فقراء، ولو كان الفقراء بحاجة إلى الدرارم لا حاجة إلى اللحم، فالذبح أفضل من الصدقة بثمنها؛ لأن ذلك إحياء لهذه السنة، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي كل عام بكتابتين، ويفرق لحومهما، ولو شاء لتصدق بثمنهما مع كثرة المساكين عنده، ومع ذلك صار يضحي كل سنة أضحيتين: واحدة لمحمد وأل محمد وواحدة لأمة محمد { قيل: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم قيل: فما لنا فيها؟ قال: بكل شعرة حسنة. قيل: فالصوف؟ قال: وبكل شعرة من الصوف حسنة } وهذا خير كثير؛ فلذلك كان ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها. نعم.. يأتينا أن الإبل أفضل كما تقدم، أفضلها إبل ثم بقر ثم غنم، وأن الشاة تجزئ عن الرجل وأهل بيته، وأن البقرة تجزئ عن سبعة، والبدنة عن سبعة. يأتي إن شاء الله... أعد... الحديث: { فلا يقربن مصلاانا } كأنه في ذلك الوقت كثر الضعفاء، ثم أمر كل من كان عنده سعة أن يضحي، وأمرهم أن لا يحبسوا لحومها فوق ثلاثة. يقول: يسن أن يأكل ثلثاً وبهدي ثلثاً ويتصدق بثلث ويدخر له وأهل بيته ثلثاً من الأضحية، وبهدي على أقربائه وأصدقائه وجيرانه ولو كانوا أغنياء الثلاث، ويتصدق على الفقراء والمتساكين بالثلث. هذا هو السنة؛ وذلك لأنها شرعت من باب التوسيعة، وشرعت من باب الفرح بإدراك هذا العيد ونحوه، وشرعت من باب الصدقة؛ فعليه أن يفعلها حتى يحصل على سبب الفرح بالأكل والإدخار لأهله، وكذلك التوسيعة على الفقراء ونحوهم بإطعامهم، وكذلك الاتباع لإحياء هذه السنة، فيأكل وبهدي ويتصدق أثلاثاً، وإن لم يكن الثلث بالدقة لكن بالتقريب. يتصدق بالثلث تقريباً، وله أن يزيد احتياطاً، ولا يدقق في القسمة. فلو تصدق بالنصف أو بالثلثين، فهو أفضل سبماً إذا كثر المتساكين كالدابة الذين دفوا على المدينة فالتوسيعة عليهم والصدقة عليهم أولى. نعم.. الأولى له أنه يحتسب بشرائه وببيعه وبذبحه ونحو ذلك؛ ولكن له أن يأكل وبهدي أهله ما دام أنها صدقة. صدقة من الصدقات، فلا مانع من أن يأكل، ولا مانع من أن يهدي لزمائه وأصدقائه وإلى كل أهل بيته ونحو ذلك.. يعني: كأنه قال هذه الفيلا أو هذه العمارة أنت وكيل عليها تقبل الإيجار وتضحي عني وتنتصد بالباقي أو تعطيه أولادي. اشتري الأضحية. فيجوز له أن يتصدق بلحومها يجوز له أن يتصدق وأن يأكل. نعم.